المحور الأول: الإطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية في القانون الدولي والداخلي

عنوان المداخلة: ضوابط تحديد مفهوم الممتلكات الثقافية

الاسم واللقب: صورية بن صوط

الدرجة العلمية: أستاذة محاضرة صنف "ب"

التخصص: القانون العام

البريد الإلكتروني: Bensot.soraya@gmail.com

رقم الهاتف: 0774.19.48.21

مـــلـخـص:

تعتبر الممتلكات الثقافية رمز من رموز الدّولة التّراثية، وهي إحدى المقوّمات الحضارية للدّولة، ولها بعد زمني يعود إلى الحضارات السّابقة للشّعوب، وتمتدّ من الأجيال اللّاحقة، لذلك فإنّها ميراث خاص بالإنسانية جمعاء، لذلك فإنّ كل من القانون الدّولي الإنساني وكذا القانون الوطني الدّاخلي تبنّى حماية هذه الممتلكات باعتبارها ميراث مشترك للإنسانية وحدّد لها مفهوم خاص بها، يجب على الجميع حمايتها أثناء وقت السّلم أو الحرب.

مـــقـدمـــة:

إن للممتلكات الثّقافية دور بالغ الأهمية في مقوّمات الشّعوب لكونها ركائز الحضارة المدنية ومصدر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر العصور، ولكل دولة ممتلكات خاصة بها تحافظ عليها للأجيال الحالية والسّابقة أيضا وحتى اللّاحقة، فهي مؤشّر الاستمرارية والتّواصل بين الشّعوب وحتى بين أجيال الشّعب الواحد عبر الأزمنة والعصور، خاصة إذا كانت قابلة للتّفاعل فهي بذلك تتأثّر وتؤثّر، وبعيدة كل البعد عن التعصّب، فهي تحدّد الهوية الوطنيّة والتّاريخية وحتى الاقتصاديّة للبلاد.

فهي لا تعدّ مجرّد مخالفات مادية لحضارات سابقة متعاقبة، بل هي شواهد لحضارات سابقة للبلاد، فهي رموز لهوية متأصّلة تضرب بجذورها لأعماق التّاريخ وتمتدّ عبر الزّمن وذلك منذ عصور ما قبل التّاريخ إلى يومنا هذا.

لذلك فإننا نتساءل:

مـــا هـــي ضـــوابـــط تـحـديـد مـفـهـوم الـممـتـلـكـات الـثـقـافـيـة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية فإننا سنقسّم بحثنا إلى نقطتين أساسيتين:

أولا: تحديد تعريف الممتلكات الثقافية.

ثانيا: معايير تحديد الممتلكات الثقافية.

أولا: تحديد تعريف الممتلكات الثقافية

يتمثّل تعريف التّراث الثقافي في مفهومه الواسع حسب الزّاوية التي تنظر إليه فيها، سواء من زاوية نظر الفقهاء، أو النّصوص القانونية الدّولية وحتى من الناحية اللغوية، وهذا ما سوف نوضّحه فيما يلي:

1- التعريف اللغوي:

أُخذ مصطلح التّراث من كلمة إرث، أي بمعنى التركة، وهي ما يتركه الشّخص بعد مماته لورثته، أي أن هناك شيء مملوك لشخص ما، أما كلمة الممتلكات فإنها تعود إلى مصطلح المُلك، وهو كل ما يحوزه الشّخص من أموال سواء كانت منقولات أو عقارات[1].

أمّا مصطلح الثقافة، فهو مجموع المعارف والفنون التي يتطلّب الأخذ بها، وبالتّالي فهي القيم والمفاهيم التي تكون نتاج عقول الأفراد والمجتمعات في فترة زمنية معيّنة[2].

2- التعريف الفقهي:

توجد محاولات عدة لتعريف التّراث الثقافي أو الممتلكات الثقافية، فالأستاذ مصطفى كامل شحاته عرّفه بأنه: "كل المنقولات والعقارات التي تمثّل أهميّة لشعب ما مثل الجامعات، المتاحف، دور العبادة، الأضرحة

---

(1) ابن منظور، في لسان العرب، الطبعة الأولى، الجزء 14، ب.د.ن، ب.س.ن، بيروت، لبنان، ص 198.

(2) سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013، ص 09.

الدينية، الأنصبة التذكارية، ومواقع الآثار وأماكن وضع الأعمال الفنيّة والكتب والمخطوطات وما إلى ذلك، بما أنها لها دور بالغ الأهميّة في حياة الشّعوب في ركائز الحضارة ومصادر إشعاع المعرفة الإنسانية"[1].

كذلك، هناك من عرّفه على أساس أنه: "كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي، في الحاضر والماضي، فنيا، علميا، وتربويا... والتي لها أهمية من أجل تفسير وتطوير ثقافة الماضي في الحاضر والمستقبل"[2].

يعتبر التّراث مجموعة من القيم التي ينبغي أن يضمن فعلها في الأجيال القادمة بكل أنواعها المادية، كالأشياء والأماكن وكذا الأمور المعنوية كالعادات والتقاليد واللغة والقيم، لذلك فإن التّراث الثّقافي مرتبط تماما بمصطلح الثقافة والتي تعتبر بدورها إحدى وسائل الاتّصال بين الشّعوب في العالم، والتي تشمل أيضا مختلف الأجيال، وعبر مختلف الأزمنة والعصور[3].

يشمل التّراث الثّقافي قيمة ثقافية عالية، إذ يمثّل مكانة عالية في حماية القانون الدّولي، ويتّصف بالإبداع الفنّي والإنساني، إذ يشمل الأماكن الأثرية بصفة عامة وبكل مشتملاتها من تماثيل، كتابات، وكذلك المباني بأنساقها المعمارية العالية والتي لطالما مثّلت مناظر جميلة عبر العصور، وهناك البعض من يعتبر التّراث الثقافي في تلك المباني والأماكن والمناظر الثقافية والعقارية والتاريخية[4].

---

[1] المرجع نفسه.

[2] رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النّزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدّولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة مسعد دحلب، العدد 06، 2006، ص 83.

[3] صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية: الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدّسة، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 15.

[4] المرجع نفسه، ص ص 16-17.

3- التعريف القانوني:

لقد اختلفت الاتفاقيات الدّولية في تحديد مفهوم التّراث الثّقافي، إلا أنها اعتمدت على بعض مواصفات هذا الأخير، وهذا ما نلمسه في نصّ المادة الأولى من العهد الأمريكي لسنة 1935: «الأشياء والأماكن والأعمال الفنية التي تحوز قيمة ثقافية وهي تضمّ الآثار الثقافية ومجموع الفنون»، كما نصّت اتفاقية اليونيسكو لسنة 1970 في مادتها الأولى على: «الممتلكات التي تقرّر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار، أو ما في التاريخ والآداب أو الفن أو أهم والتي تدخل في إحدى الفئات التالية: الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، التماثيل والمنحوتات الأصلية»، إضافة إلى جميع التدابير الواجب اتّخاذها لمنع تصدير واستيراد ونقل الممتلكات الثقافية بطريقة غير شرعية، وآخرها المؤتمر العام لليونسكو المنعقد في باريس بتاريخ 16 نوفمبر 1970[1].

أما اتّفاقية اليونيسكو لحماية التّراث الثقافي العالمي لعام 1972 فإنها قد ميّزت بين التّراث الثقافي والتّراث الطبيعي، إذ عرّفت التراث الثّقافي بأنه ما هو من صنع الإنسان كالآثار والمحميات والمواقع التي لها قيمة في نظر علماء التاريخ أو الفنّ، أمّ التّراث الطّبيعي فهو عبارة عن تلك المعالم الطبيعية والمناطق والمواقع الطبيعية المحدّدة بدقّة والتي تكون من صنع الخالق، فهي تشمل المعالم الطبيعية والمناطق والمواقع الطبيعية والتي لها قيمة على الجمال الطبيعي والثروة أيضا[2].

وتعتبر اتّفاقية لاهاي لهام 1954 أول اتّفاقية دولية تحدّد مفهوم التّراث الثقافي وذلك من خلال المادة الأولى منه والذي حدّد ثلاثة فئات من التراث الثقافي:

---

[1] رحال سمير، المرجع السابق، ص 84.

[2] صالح محمد محمود بدر الدين، ص ص 70-72.

– تشمل الفئة الأولى الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشّعوب كالمباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية والأماكن الأثرية والمباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنّية والتّحف الفنية والمخطوطات ومجموعة الكتب العامة.

– أما الفئة الثانية فهي مخصّصة لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المبنية مثل المتاحف، والمخابئ المعدّة لوقايتها في حال نزاع مسلّح.

– أما الفئة الثّالثة فهي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين "أ" و"ب": مراكز الأبنية التذكارية[1].

4- تعريف المشرع الجزائري للتّراث الثقافي:

بالرّجوع لنصّ المادة 02 من القانون 98-04 المؤرّخ في 15 جوان 1989[2] نجد أنّ: «جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودون كذلك في الطبّقات الجوفية للمياه الداخلية إلى يومنا هذا».

كما أنّ الممتلكات الثقافية غير السارية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا.

---

[1] المادة 01 من اتّفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثّقافية في حال النّزاعات المسلّحة الصادر بتاريخ 14 ماي 1954 وصارت حيّز التنفيذ بتاريخ 24 جوان 1995 بعد مصادقة الجزائر عليها.

[2] القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر عدد 44 الصادر بتاريخ 11 جوان 1998، ص 03.

المشرّع الجزائري من خلال هذه المادة عرف التّراث المادي الثقافي للأمة بالاعتماد على النّقد والوصف، كما ورد ذلك في الاتّفاقيات الدّولية ولم يقم بتحديد معيار واضح لتصنيفها، خاصة بالاعتماد على ما هو ثقافي أو غير ثقافي، بل قام بتعداده.

كما أن المشرّع الجزائري قام بالتّفرقة بين الممتلكات الثقافية العقارية والعقار بالتّخصيص والتي حدّد وجودها أو بداخل الأملاك الوطنية المملوكة للأشخاص الطّبيعيين أو الأشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص، تضمنت الطّبقات الجوفية للمياه الإقليمية، بشرط أن تكون هذه الأملاك موروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة في الجزائر عبر عصور ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، وكل هذا يعدّ تراثا ثقافيا.

5- شروط اعتبار التّراث ثقافيا:

- أن تكون ممتلكات ثقافية عقارية أو عقارية بالتّخصيص أو منقولة.

- أن تكون موجودة على أو بداخل الأملاك الوطنية المملوكة لأشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية تابعة للقانون الخاص أو الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية والوطنية.

- أن تكون موروثة من مختلف الحضارات إلى عصر ما قبل التّاريخ إلى يومنا هذا.

إذن فالمشرّع الجزائري قد انتهج نفس المنهج الذي اتّبعته الاتّفاقيات الدولية فيما يخص تحديد أشكال المياه بالتّراث الثقافي التي شملت الممتلكات الثقافية العقارية، العقارات بالتخصيص، وأخيرا المنقول، ولكن المشرع الجزائري قد أضاف شيئا جديدا وهو أنه حدّد مكان تواجد هذه الأماكن وذلك باشتراطه تواجدها في تراث الحضارات السّابقة[1].

[1] لتفاصيل أكثر انظر القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

ثانيا: معايير تحديد الممتلكات الثقافية

تعّددت المعايير التي يتم الاستناد عليها لتحديد فيما إذا كنا أمام ممتلكات ثقافية ذات تراث شعب من الشّعوب أم لا، وأيضا تميّزها عن بعض المصطلحات التّابعة لها.

أولا: المعايير

لتحديد ما إذا كان الممتلك ثقافيا أو لا فيجب الاستناد مجموعة من المعايير التي تبيّن لنا ما إذا كان من الآثار ذات الأهمية لتراث شعب من الشّعوب، وهي متعدّدة، ولكن يمكن حصرها فيما يلي:

1- معيار الربط بالأعيان المدنية:

بما أن مصطلح التراث الثقافي لم يظهر إلا في اتفاقية لاهاي لسنة 1954 وبروتوكوليها الإضافيين، ولكن قبل هذه الاتّفاقية كان يتمّ ربط معيار التراث الثقافي بالأعيان المدنية، ويعتبر عينا مدنيا كل الأهداف التي ليست أهداف عسكرية، فالهدف المدني محدّد من خلال الإحالة إلى الأهداف العسكرية والتي تساهم بطريقة فعّالة في العمل العسكري سواء كانت بطبيعتها أو بموقفها أو بغايتها أو باستخدامها[1].

ولكن هذا المعيار يشوبه بعض الغموض لأن بعض وسائل النّقل لأغراض عسكرية وتارة لأغراض مدنيّة.

2- معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي:

وهذا ما أكّدته المادة الأولى من اتّفاقية لاهاي لعام 1954، إذ مهما كان مصدر هذه الممتلكات ومالكها، وسواء كانت ثابتة أو منقولة ذات أهمية كبرى لتراث الشّعوب الثقافي، فالتراث الثّقافي تراث مشترك

---

[1] علي عداب مراد، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلّحة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، المجلد 02، العدد رقم 04، الجزء الأول، إيران، 2018، ص 390.

للإنسانية، أي شعوب العالم كافّة، وهذا ما تمّ تأكيده في ديباجة اتّفاقية لاهاي في فقرتها الثانية: «إن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية تمسّ التّراث الثقافي أي الذي تملكه الإنسانية جمعاء»، وهذا المعيار إذن يوسّع ليشمل كل ما له قيمة فنّية أو تاريخية أو أثرية، وكل الممتلكات مهما كان أصلها أو مالكها من جهة أخرى[1].

5- المعيار الوطني والتصنيفي:

من خلال المادة الأولى من اتفاقية لاهاي أضاف الممتلكات الثقافية وحدّدها في الثلاث فئات السالفة الذكر.

- الممتلكات الثقافية التي يملكها فرد أو مجموعة من أبناء الدولة المدنية والممتلكات الثقافية التي تهمّ الدولة المعينة والتي يمتلكها داخل أراضي تلك الدّولة أجانب أو أشخاص بلا جنسية مقيمين في تلك الأراضي.

- الممتلكات الثقافية التي يعبر عليها داخل أراضي الدّولة.

- الممتلكات الثقافية التي تقتنيها البعثات الأثرية أو بعثات علوم الطبيعة بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات.

- الممتلكات الثقافية المهداة أو المشتراة بطريقة قانونية بموافقة السلطات المختصّة.

---

[1] محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدّولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 154.

يرى البعض أن هذا المعيار رغم عدم ذكره لبعض أصناف الممتلكات الثقافية إلا أنه معيار مناسب، وخصوصا إبّان النّزاعات المسلّحة، كما أن مسألة تحديد الأهمية صعب جدا، لذلك من الأفضل تحديد الأصناف تكون أسهل التّعرف عليها وحماية المقاتل لها أثناء النزاعات المسلحة[1].

ثانيا: تمييز الممتلكات الثقافية عما يشابهها من مصطلحات

إن مصطلح الممتلكات الثقافية يشوبه الغموض وذلك لتداخل بعض المصطلحات فيه، وخاصة مصطلح الثقافة والتراث المشترك للإنسانية.

أ- التّراث:

التراث هو عبارة عن تراكم تاريخي تتناقله الأجيال جيلا بعد جيل بوجود معالم عملية وصياغته تشكل جزءً لا يتجزّأ من حضارة الأمة، إذن فهو منظومة تقاليد وأحكام وعلوم متوارثة ومستمرّة[2].

والتراث ينقسم إلى قسمين، تراث ثقافي وتراث طبيعي، إذ يشمل التراث الثقافي الأعمال المعمارية، أعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر والتكاوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها أهمية عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن والعلم ومجموع المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها واندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية في نظر علم

---

[1] سلامة صالح الرهاقبة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 61.

[2] عبد العزيز رمضان الحقابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفطر العربي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص ص 132-133.

التاريخ أو العلم أو الفن والمواقع وأعمال الإنسان والأعمال المشتركة كأعمال الإنسان والطّبيعة، بما في ذلك المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية تاريخيا أو جماليا أو أنتروبولوجيا أو إنتولوجيا [1].

أما التراث الطبيعي فهو التراث الذي لم يتدخّل الإنسان في صنعه، بل وجد بفعل تكونات الطبيعة ويشمل المحميات الطبيعية والمائية ذات الأهمية الإيكولوجية، وهناك أيضا تراث عالمي والذي لديه قيمة عالمية استثنائية من التّراث الثقافي والطبيعي والمندرج ضمن قائمة اليونيسكو للتّراث العالمي والذي يقع على عاتق جميع دول العالم حفظه ورعايته مثل القصبة في الجزائر.

أما كلمة الآثار فهي كل ما يتركه الإنسان القديم خلفه من أدوات أو كهوف أو قصور أو رسوم أو فنون، ونجد كل ما تركته الأجيال السّابقة، كما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقارا أو منقولا يتّصل بالفنون أو العلم أو الآداب والأخلاق أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة، مما يرجع تاريخه إلى مائة سنة مضت إذا ما كانت لدينه قيمة فنية أو تاريخية[2].

لقد اختلف في استعمال المصطلحات السابقة، وحتى مصطلح الممتلكات الثقافية الذي غلب استخدامه في بعض الاتّفاقيات الدّولية وتشريعات منظّمة الأمم المتّحدة، أما مصطلح التّراث استخدمته بعض قوانين الدول مثل الجزائر[3]، وبعض الاتّفاقيات الدّولية مثل الاتّفاقية الدّولية لحماية التراث العالمي، أما مصطلح الآثار فقد أخذت به معظم التشريعات الوطنية للتّعبير عن الأشياء القديمة.

---

[1] يحي ياسين سعود، الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها واستردادها، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد 04، 2011، ص 08.

[2] يحي ياسين سعود، المرجع السابق، ص 65.

[3] لتفاصيل أكثر انظر: أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص ص 115-116.

إذن تعدّ الممتلكات الثقافية من أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الدولية، خاصة في حمايتها، وهذا نظرا للتّخفيف من ويلات الحروب وما تخلّفه من تخريب ودمار يلحق بالإنسان والممتلكات، فهي لا تقتصر على القطع الأثرية والتحف التاريخية القيّمة والمخطوطات والوثائق، بل تشمل أيضا المصنّفات الأدبية والفنون التطبيقية والرسمية والفوتوغرافية والسينيمائية كافة[1].

ثالثا: الممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري

وطبقا للقانون رقم 98-04 فهي تشمل ما يلي: الممتلكات الثقافية العقارية، المنقولات، الممتلكات الثقافية المادية، والتي يتم تسييرها من قبل الموال الخاصة للدولة والجامعات المحلية، وهناك أيضا الأملاك الوطنية .. [2]

وتناول المشرع الجزائري في الباب الثاني الممتلكات الثقافية العقارية والتي تشمل:

- المعالم التاريخية.

- المواقع الأثرية.

- المجموعات الحضرية أو الريفية.

وهذه الممتلكات يجب حمايتها وذلك بالتّأكيد على:

- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.

- التّصنيف.

---

[1] علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدّولي (دراسة تطبيقية)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان-الأردن، 1999.

[2] انظر المادة 04 من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

– الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة[1].

أما الممتلكات في شكل قطاعات فتشمل على الخصوص:

– ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البرّ وتحت الماء.

– الأشياء العتيقة مثل الأدوات والموضوعات الخزفية والكتابات والعملات والأختام والحليّ والأسلبة التقليدية والأسئلة وبقايا المدافن.

– العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم الأثرية.

– المعدات الأنتروبولوجية والإنتولوجية.

– الممتلكات الثقافية المتّصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتّقنيات وتاريخ التّطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

– الممتلكات ذات الأهمية الفنية: اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة، الرسمات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية، التجمعات والتركيبات الفنية الأصلية، كذلك المخطوطات والمطبوعات، المكسوسات، وثائق الأرشيف.

وكذلك يمكن تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الأهمية التاريخية، الفنية، علم الآثار أو العلم أو الدين[2].

الممتلكات الثقافية غير المادية هي مجموعة المعارف أو التّصوّرات الاجتماعية، أو معرفة أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التّراث الثقافي والتي تمثّل دلالات حقيقية

---

[1] لتفاصيل أكثر راجع: المواد من 03 إلى 08 من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

[2] المادتين 50 و51 من القانون رقم 98-04، المرجع نفسه.

للارتباط بالهويّة الثّقافية ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص، ويتعلّق الأمر بعلم الموسيقى العريقة، الأغاني التقليدية والشعبية والأناشيد والألحان والمسرح، وفن الرقص والإيقاعات الحركية، الاحتفالات الدينية، فنون الطّبخ والتعابير الأدبية الشفوية والقصص التاريخية، والحكايات والحكم والأساطير والألغاز والأمثال والأقوال المأثورة والمواعظ والألعاب التقليدية[1].

إذ للممتلكات الثقافية دور فعّال بالغ الأهمية في مقوّمات الشّعوب لكونها ركائز الحضارة والمدنية ومصدر إشعاع للمعرفة الإنسانية عبر العصور، وقد تؤدّي أعمال الحرب إلى تدمير العديد من مظاهر التّراث الثقافي للإنسانية أثناء العمليات العسكرية، بالإضافة إلى نهب الكثير من الأعمال الفنية والثقافية وتهريبها، لذلك ضمنت قواعد القانون الدّولي الإنساني لها حماية خاصة[2].

لذلك فإن القانون الدّولي ركّز على حماية الممتلكات الثّقافية أثناء النّزاعات المسلّحة وذلك وفقا لاتّفاقيات ومعاهدات، والتي أصدر مجلس الأمن قرارات بشأنها، وهذا ما أدى بالقانون الدّاخلي إلى الاهتمام هو الآخر بحماية هذه الممتلكات، وذلك بالمصادقة على هذه الاتفاقيات، وهذا بهدف حمايتها في حالة الحرب[3].

---

[1] المادة 67 من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

[2] بوبكر خالف، حماية الحقوق الثقافية في زمن الحرب والنزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 11 لسنة 2015، جامعة الشهيد لخضر-الوادي، الجزائر، ص 09.

[3] فاطمة الظبيري، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاع المسلّح في سوريا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 01، مارس 2019، ص 55.

خـــاتـــمـــة:

تعتبر الممتلكات الثقافية تراثا متميّزا من الناحية الجمالية والعلمية والتاريخية والاجتماعية، سواء أكانت عقارات أو منقولات أو عناصر غير مادية، واهتمّت بها الاتّفاقيات الدّولية والمعاهدات والبروتوكولات في القانون الدولي الإنساني، وحتى في القانون الدّاخلي، فالجزائر من خلال القانون رقم 98-04 حدّدت أصناف لهذه الممتلكات، ولكن كانت محدودة وقاصرة على بعض المصنّفات دون غيرها من الدون والمواقع الأثرية، إضافة إلى نقص اهتمام الدّولة بحماية التّراث الثّقافي، خاصة في حمايته، والأبحاث الأثرية الخاصة بها.

كذلك فإننا نقترح بعض التوصيات:

- مراجعة المنظومة القانونية الخاصة بالتّراث الثقافي، خاصة بإحداث عقوبات ردعية لكل من يخالف إجراءات المحافظة على هذه الآثار سواء أثناء عملية البناء أو التّهديم.

- تفعيل دور الإعلام في إبراز أهمية التّراث الثّقافي.

- إشراك المجتمع المدني في نشر ثقافة حفظ وحماية التّراث الثقافي.

قـــائـمـــة الـــمـــراجـــع:

أولا: الـــكـتـــب

1. ابن منظور، في لسان العرب، الطبعة الأولى، الجزء 14، ب.د.ن، ب.س.ن، بيروت، لبنان.
2. أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
3. سلامة صالح الرهاقبة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
4. صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية: الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدّسة، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
5. عبد العزيز رمضان الحقابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفطر العربي، الإسكندرية، مصر، 2014.
6. علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدّولي (دراسة تطبيقية)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان–الأردن، 1999.
7. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدّولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

ثانيا: المذكرات الجامعية

1. رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النّزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدّولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة مسعد دحلب، العدد 06، 2006.
2. سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013.

ثالثا: المجلات العلمية

1. بوبكر خالف، حماية الحقوق الثقافية في زمن الحرب والنزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 11 لسنة 2015، جامعة الشهيد لخضر–الوادي، الجزائر.
2. علي عداب مراد، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلّحة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، المجلد 02، العدد رقم 04، الجزء الأول، إيران، 2018.
3. فاطمة الظبيري، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاع المسلّح في سوريا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 01، مارس 2019.
4. يحي ياسين سعود، الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها واستردادها، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد 04، 2011.

رابعا: النصوص القانونية

1. اتّفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثّقافية في حال النّزاعات المسلّحة الصادر بتاريخ 14 ماي 1954 وصارت حيّز التنفيذ بتاريخ 24 جوان 1995 بعد مصادقة الجزائر عليها.
2. القانون رقم 98–04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر عدد 44 الصادر بتاريخ 11 جوان 1998.